اليمن على اربعة مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف قيل سميت باسم جارية زرقا
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وكانت تسكنها **فرع** وله الاقامة
في طريقه الممتد لانها ليست من مجتمع الناس ولا موضع اقامة ولان المراد المنع من الاختلاط
بالعرب حرمة لهم والمشهور انهم يمنعون لان الحرمة للبقعة **فرع** لا يمنعون
من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من الاقامة في سواحله الممتدة والجزاير المسكونة فيه
قال القاضي حسين ولا يمكنون المقام في المركب اكثر من ثلاثة ايام كالبر ولعله ولا زاد
اذا اذن الامام واقام بموضع واحد قاله ابن الرفعة **قال** ولو دخل بغير
اذن الامام او نايبه اخرجه وعزر ان علم انه ممنوع لان الدخول انما اجيز للحاجة فوقف
على راي الامام او نايبه ويعزر عند العلم بالمنع لجراته على حرمات الله تعالى وان جهل ذلك
وامكن صدقه فلا لانه لا يعرف حدود الله العامة **فرع** لا يدخلون ساير
المساجد الا باذن لان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد وانزل ثقيف
فيه وكذا سبي بني قريظة والنضير وجواز الاذن منوط بالحاجة مثل ان يسلم او يسمع
القران او يستفتون ولا يدخلون للاكل والشرب بخلاف المسلم قاله ابن الصباغ وغيره
والآذن له الامام او نايبه وكذا احاد الناس وكذا احاد المسلمين على الاصح وجلوس الحاكم فيه
للحكم اذن اذا كانت له خصومة فان دخله بلا اذن عزر فان كان جنبا منع من المكث فيه
على الاصح **قال** فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما
يحتاج اليه المسلمين من متاع وميرة وفي معناه عقد الهدنة للمصلحة واحترز عما اذا لم
يكن مصلحة فلا يجوز **قال** فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن له الا
بشرط اخذ شي منها وذلك كالعطر ونحوه ولا يتقدر ذلك بل هو الى اجتهاد الامام فان
عمر كان ياخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطنية وياخذ نصف
العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليها والاصح انه يجوز للامام ان ياذن
بغير شي وما يوخذ من الذمي والحربي من الضريبة لا يوخذ كل سنة الا مرة كالجزية فاذا
كان يطوف بالحجاز او بلاد الاسلام تاجرا يكتب له براة حتى لا يطالب في بلد اخر قبل الحول
قال ولا يقيم الا ثلاثة ايام اي فاقل لما روى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن
عمر لا يتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم ولان الثلاث
في حكم القلة شرعا ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج كما سبق في صلاة المسافر ولو اقام
اكثر من ذلك لتجارة حاجة لم يمكن قطعا ومحل منع الزايد على الثلاث في الموضع الواحد
فلو اقام بموضع واحد من الحجاز ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وهكذا لم يمنع لانه لم يصر مقيما
في موضع لكن يستثنى موضع الضرورة كما اذا مرض في الحجاز وكان لا يطيق ان يحمل او خوف تلفه

اوزيادة

اوزيادة مرضه قال الشافعي يترك حتى يطيق الحمل ثم يحمل **قال** ويمنع من دخول حرم
مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدل على ان المراد
به هنا الحرم قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله اي خفتم انقطاع التجارة
والميرة اذ من المعلوم ان الجلب ليس للمسجد نفسه **قال** فان كان رسولا خرج اليه
الامام او نايبه ليسمعه حسما للباب هذا اذا امتنع من ادايها الا اليه والا بعث اليه من يسمع
وينهي اليه وكذا ان دخل لتجارة خرج اليه من يشتري منه فان جا ليناظر خرج من يناظره
فرع جوز ابن كج للطبيب الذمي دخول الحرم ونص الشافعي يعارضه فانه منع دخول
الطبيب والصانع في البنا وغيرهم قال ابن ابراهيم المروروذي والمعنى في منع المشركين من الحرم
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعاقبهم الله تعالى بالمنع من دخوله بكل حال **قال**
فان مرض فيه نقل وان خيف موته لانه ظالم بالدخول وليس لعرق ظالم حق وسوا اذن له ام
لا لان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلم يوثر الجهل به **قال** فان مات لم يدفن فيه تطهيرا
للحرم **قال** فان دفن نبش واخرج لان بقا جيفته فيه اشد من دخوله حيا
واطلق المصنف النبش وقيده الرافعي بما اذا لم يتقطع فان تقطع ترك وحكاه في المطلب عن النص
وجرى عليه الجمهور محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات منهم ودفن قبل الفتح
وقيل ينبش ايضا وبه اجاب الامام والغزالي **قال** وان مرض في غيره من الحجاز
وعظمت المشقة في نقله ترك مراعاة لاعظم الضررين وهذا فيما اذا خيف موته لاطلاق
فيه وفيما اذا لم يخف على الاصح لانه يجوز دخوله في الجملة **قال** والا اي وان لم تعظم
المشقة فيه نقل مراعاة لحرمة الدار **قال** فان مات وتعذر نقله دفن هناك
للضرورة والمراد بالتعذر حصول التغير لبعد المسافة من الحل وفي معناه التقطع واحترز
بالتعذر عما اذا امكن نقله فانه لا يدفن فيه هذا كله في الذمي اما الحربي فلا يدفن بل يغري
الكلاب على جيفته فان تاذى الناس برايحته ووري كالجيفة **مسألة** حرم
المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرناه لاختصاص حرم مكة بايجاب قصدها بالنسك ومنع
دخولها بغير احرام بخلاف المدينة وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان
ذلك عند نزول سورة براة فانها نزلت في سنة تسع وقدم الوفود عليه سنة عشر
وفيهم وفد نصارى نجران وهم اول من ضرب عليهم الجزية فانزلهم مسجده وناظرهم
في امر المسيح وغيره **قال** فصل اقل الجزية دينار لكل سنة لما تقدم من
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا قال الشافعي فهو مبين لما اريد بالجزية
في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قال ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح احدا على اقل من
دينار ثم روى بسند عن مطرف بن مازن وغيره باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)